

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (54)

التقرير (الرابع والخمسون) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية


عن :

1 - الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (8 مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين .

2 - الاقتراحات بقوانين في شأن منح معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد وعددها (3) ، محال أحدها بصفة الاستعجال .

إعداد : أ. / فاطمة سعود الشايح

مراجعة : أ. / عمر عبداللطيف العجيل



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

-1-

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التاريخ : ١٤ جمادى الآخرة 1438هـ
الموافق : ١٢ مارس 2017م


التقرير الرابع والخمسون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

م

- 1- الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (8 مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين ، المقدم من السيد العضو/ نايف عبدالعزيز العجمي .
- 2- الاقتراح بقانون في شأن منح معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد ، المقدم من السادة الأعضاء/ عسكر عويد العنزي ، فيصل محمد الكندري ، خليل إبراهيم الصالح ، صفاء عبدالرحمن الهاشم ، ناصر سعد الدوسري ، (الحال بصفة الاستعجال) .
- 3- الاقتراح بقانون في شأن منح معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد ، المقدم من السيد العضو/ د.محمد هادي الحويلة .
- 4- الاقتراح بقانون في شأن منح معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد ، المقدم من السيد العضو/ د.جمعان ظاهر الحريش .

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول بتاريخ 2017/1/23 والثاني والثالث بتاريخ 2017/2/2 والرابع بتاريخ 2017/2/16 وذلك لبحثها ودراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

-2-

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2017/3/5 .

موضوع الاقتراحات بقوانين :


الاقتراح بقانون الأول :

ينص الاقتراح على إضافة مادة جديدة برقم (8 مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 المشار إليه تفيد استمرار صرف البدلات المستحقة عن الأوسمة والأنواط العسكرية التي حصل عليها الشخص أثناء خدمته العسكرية بالإضافة إلى ما يستحقه من معاش تقاعدي.

ويهدف الاقتراح بقانون - حسبما ورد بمذكرته الإيضاحية - إلى تكريم من حصلوا على هذه الأوسمة والأنواط عرفاناً بجميل صنعهم وتحفيز العسكريين والمدنيين الذين لا يزالون مستمرين في أداء واجباتهم الوظيفية.

الاقتراحات بقوانين الثاني والثالث والرابع :

تتطابق الاقتراحات بقوانين الثاني والثالث والرابع من حيث الفكرة والنصوص حيث نصت جميعها في مادتها الأولى على منح معاش استثنائي لضباط الصف والأفراد العسكريين ممن تقاعد منهم بالجهات العسكرية الثلاث (الدفاع ، الداخلية ، الحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء، كما نصت المادة الثانية من الاقتراحات بقوانين على منح المذكورين بالمادة الأولى مكافأة استحقاق بواقع راتب سنة ، وأشارت المادة الثالثة إلى أن تتحمل الخزنة العامة للدولة



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

-3-


دفع المعاشات الاستثنائية للمشمولين بأحكام هذا القانون ، على أن تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرفها لمستحقيها . كما أشارت المادة الرابعة من الاقتراحات إلى تحمل الجهات العسكرية الثلاث (الدفاع، الداخلية، الحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء دفع مكافأة الاستحقاق من ميزانيتها للمشمولين بأحكام هذا القانون.

وتهدف الاقتراحات بقوانين - حسبما جاء بمذكراتها الإيضاحية - إلى إنصاف الشريحة المشار إليها من خلال منحهم المعاشات الاستثنائية ومكافآت الاستحقاق شأنهم شأن شريحة الضباط والقادة العسكريين المتقاعدين والذين تم منحهم هذه المميزات من خلال تشريعات قانونية وقرارات وزارية.

عرض عمل اللجنة :

الاقتراح بقانون الأول :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أنه لا يشوب الاقتراح بقانون شبهة مخالفة أحكام الدستور، فالفكرة نبيلة وتتفق مع كون الأوسمة والأنواط تبقى في حوزة الشخص بعد تقاعده وتستمر بحوزة ورثته على سبيل التذكار وإن لم يكن لهم حق حملها كما نصت المادة رقم (8) من القانون رقم (17) لسنة 1962 في شأن الأوسمة والأنواط العسكرية:



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

-4-

مادة (8) :


" تبقى الأوسمة والأنواط وبراءتها في حوزة ورثة الممنوحة له على سبيل التذكار دون أن يكون لأحدهم حق حملها ."

ولأن الأوسمة والأنواط تمنح لمن تميز وتفانى في خدمة الوطن ، تري اللجنة أنه من الملائم النص في القانون على استمرار صرف البدلات المستحقة عنها بالإضافة للمعاش التقاعدي.

الاقتراحات بقوانين الثاني والثالث والرابع :

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أنه لا تشوب فكرة الاقتراحات بقوانين شبهة مخالفة أحكام الدستور، إلا أن اللجنة أبدت الملاحظات التالية :

1- بما أن الهدف هو مساواة ضباط الصف والأفراد العسكريين بغيرهم ممن يحمل رتب أعلى من حيث استحقاق المكافآت والمعاشات الاستثنائية ، وحيث أن المعاشات والمكافآت الاستثنائية تمنح بقرار من مجلس الوزراء وفقا للمادة (14) من المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين .



دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

-5-

مادة (14)


" يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر ما يلي: 1- إضافة مدد إلى مدد الخدمة المحسوبة طبقاً لهذا القانون أو منح معاشات أو مكافآت استثنائية للمستفيدين أو أصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم " .

لذا رأت اللجنة أن تشمل الاقتراحات بقوانين محل الدراسة جميع الفئات لكي يكون تقرير المعاشات الاستثنائية والمكافآت لجميع الشرائح سواء الضباط والقادة العسكريين وضباط الصف والأفراد بنص القانون .

2- الاقتراحات بقوانين نصت بمادتها الأولى على منح معاش استثنائي دون تحديد المبلغ لذا ترى اللجنة أن يتم تحديد المبلغ بنص المادة .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على جميع الاقتراحات بقوانين مع الأخذ بالملاحظات السالف بيانها .



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

-6-

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

* المرفقات :

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (4) .

مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراحات بقوانين
وعددها (4)

الأمارة



State of Kuwait

١٠٥٠٤١٠٧

دولة الكويت

٢٣ يناير ٢٠١٢

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٨ مكرراً) إلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.


مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

نايف عبدالعزيز العجمي

نايف عبد العزيز العجمي
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٨ مكرراً)

إلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار

قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأوسمة والأنواط العسكرية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٤ بشأن انشاء قلادة مبارك الكبير ووسام الكويت،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه مادة جديدة برقم (٨ مكرراً) بالنص الآتي :

" يحتفظ المستفيد بحقه في استمرار صرف البدلات المستحقة عن الأوسمة والأنواط العسكرية التي حصل عليها اثناء خدمته العسكرية، بالإضافة إلى ما يستحقه من معاش تقاعدي "

(مادة ثانية)


يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



مَجْلِسُ الْأُمَّةِ
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

لاقتراح بقانون

بإضافة مادة جديدة برقم (٨ مكرراً)

إلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار


قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

نصت المادة (٧٦) من دستور دولة الكويت على أن "يمنح الأمير أوسمة الشرف وفقاً للقانون" وذلك لتكريم أبناء الكويت ممن يقدمون خدمات جليلة للبلاد أو إلى الإنسانية بشكل عام. لذا تواترت القوانين المنشئة للأوسمة والأنواط العسكرية والمدنية والمحددة لأشكالها وشروط استحقاقها.

ولأن الأوسمة والأنواط العسكرية لا تمنح إلا لمن تميز من العسكريين والمدنيين بالشجاعة والإخلاص والتفاني بتقديم الخدمات الجليلة والقيام بالأعمال الجديرة بالاعتبار لصالح الدفاع عن الوطن والذود عن أمنه من خلال المشاركة في المهام الدفاعية والأمنية. ولعظيم أثر هذه الأوسمة والأنواط في تكريم من منحت له ولأفراد أسرته، نص القانون على بقاء القلائد والأوسمة والأنواط وبراءاتها في حوزة ورثة الممنوحة له على سبيل التذكار.

وتتولى الدولة صرف بدلات مالية عن الأوسمة والأنواط التي تمنح للعسكريين طوال مدة خدمتهم العسكرية نظراً لأهميتها في دفعهم إلى تأدية مهامهم الدفاعية والأمنية بشجاعة وبساله تفوق حجم المخاطر التي تواجههم، وتدفعهم إلى تقديم أرواحهم دفاعاً عن تراب الوطن وحمائته من كل خطر يحدق به، إلا أن البدلات التي تصرف عن الأوسمة والأنواط يتوقف صرفها بمجرد انتهاء خدمة العسكري ولا تدخل ضمن حساب معاشه التقاعدي.

لذلك جاء هذا الاقتراح بقانون ليلزم الدولة بان تستمر بصرف البدلات المستحقة عن الأوسمة والأنواط التي تمنح للعسكريين والمدنيين بعد إحالتهم إلى التقاعد بالإضافة إلى ما يستحقونه من



مَجْلِسُ الْأُمَّةِ
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

معاش تقاعدي، عرفاناً من الدولة بجميل صنيعهم وتحفيزاً للعسكريين والمدنيين الذي لا يزالون مستمرين في أداء واجباتهم الوظيفية.

بموجب المادة الأولى من الاقتراح المقدم، تضاف مادة جديدة برقم (٨ مكرراً) إلى القانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، وتنص المادة على استمرار صرف البدلات المستحقة عن الأوسمة والأنواط بالإضافة إلى المعاش التقاعدي.



State of Kuwait

١٥٧ / ٤١ / ١٥٢

دولة الكويت

٢ فبراير ٢٠١٢

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن منح معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح


فيصل محمد الكندي
صفاء عبدالرحمن الهاشمي

عسكر عويد العسيري
خليل إبراهيم الصالح

ناصر سعد الدوسري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال
ويوزع على الأعضاء

عبدالله
٢٠١٢ / ١٧ / ٢



مَجْلِسُ الْإِمْتِنَانِ
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

اقتراح بقانون
في شأن منح معاشات استثنائية
ومكافآت استحقاق للعسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطني،
 - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ بشأن الجيش والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،
 - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢ بشأن رجال الإطفاء والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يمنح معاشاً استثنائياً ضباط الصف والأفراد العسكريين ممن تقاعد منهم بالجهات العسكرية الثلاث (الدفاع، الداخلية، الحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء.

(مادة ثانية)

يمنح المذكورون في المادة (الأولى) من هذا القانون مكافأة استحقاق بواقع راتب سنة.

(مادة ثالثة)

تتحمل الخزانة العامة للدولة دفع المعاشات الاستثنائية للمشمولين بأحكام هذا القانون، على أن تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرفها لمستحقيها.



State of Kuwait

دولة الكويت

(مادة رابعة)


تتحمل الجهات العسكرية الثلاث (الدفاع ، الداخلية ، الحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء دفع مكافأة الاستحقاق من ميزانيتها للمشمولين بأحكام هذا القانون.

(مادة خامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون


في شأن منح معاشات استثنائية

ومكافآت استحقاق للعسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد

من الملاحظ في التشريعات القانونية والقرارات الوزارية التي صدرت بشأن منح المعاشات الاستثنائية ومكافآت الاستحقاق أنها ركزت على شريحة الضباط والقادة العسكريين المتقاعدين في الجهات العسكرية الثلاث (الدفاع، الداخلية، الحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء وتجاهلت شريحة مهمة من المتقاعدين وهم ضباط الصف والأفراد العسكريين الذين أفنوا حياتهم في العمل العسكري.

ورغم ما قدمه ضباط الصف والأفراد العسكريين المتقاعدين من تضحيات في الدفاع عن أراضي الكويت وحماية حدودها وحفظ الأمن الداخلي إلا أن رواتبهم التقاعدية لا زالت قليلة وضعيفة ولم تطرأ عليها الزيادة المناسبة، رغم خدمتهم الطويلة، ومعاشاتهم التقاعدية الحالية ضئيلة ولا تعينهم على مواجهة ارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة ولا تفي بالمتطلبات المعيشية ولا تسير الزيادات المطردة والمتسارعة لتكاليف وأعباء الحياة. لذا نتقدم بهذا الاقتراح بقانون لإنصاف هؤلاء العسكريين ومعاملتهم بذات معاملة الضباط.

ونص الاقتراح بقانون في المادة (الأولى) منه على منح معاش استثنائي لضباط الصف والأفراد العسكريين ممن تقاعد منهم بالجهات العسكرية الثلاث (الدفاع، الداخلية، الحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء، ونصت المادة (الثانية) على منح المذكورين بالمادة (الأولى) من هذا القانون مكافأة استحقاق بواقع راتب سنة، ونصت المادة (الثالثة) على أن تتحمل الخزانة العامة للدولة دفع المعاشات الاستثنائية للمشمولين بأحكام هذا القانون، على أن تقوم المؤسسة العامة للتأمينات بصرفها لمستحقيها، وألزمت المادة (الرابعة) الجهات العسكرية الثلاث (الدفاع، الداخلية، الحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء بدفع مكافأة الاستحقاق من ميزانيتها للمشمولين بأحكام هذا القانون.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

١٥٥ - ٢٤/١٦٤

دولة الكويت

٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن منح معاشات استثنائية ومكافآت
استحقاق للعسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد، مشفوعاً بمذكرته
الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.


مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

علي
١٧/١٤١٥



مَجْلِسُ الْأُمَّةِ
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

اقتراح بقانون

في شأن منح معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطني،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ بشأن الجيش والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢ بشأن رجال الإطفاء والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)


يمنح معاشاً استثنائياً لضباط الصف والأفراد العسكريون ممن تقاعد منهم بالجهات العسكرية الثلاث (الدفاع، الداخلية، الحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء.

(مادة ثانية)

يمنح المذكورون بالمادة الأولى من هذا القانون مكافأة استحقاق بواقع راتب سنة.

(مادة ثالثة)

تتحمل الخزانة العامة للدولة دفع المعاشات الاستثنائية للمشمولين بأحكام هذا القانون، على أن تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرفها لمستحقيها.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

(مادة رابعة)


تتحمل الجهات العسكرية الثلاث (الدفاع، الداخلية، الحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء دفع مكافأة الاستحقاق من ميزانيتها للمشمولين بأحكام هذا القانون.

(مادة خامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية


للاقتراح بقانون

في شأن منح معاشات استثنائية ومكافآت

استحقاق للعسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد

من الملاحظ في التشريعات القانونية والقرارات الوزارية التي صدرت بشأن منح المعاشات الاستثنائية ومكافآت الاستحقاق أنها ركزت على شريحة الضباط والقادة العسكريين المتقاعدين في الجهات العسكرية الثلاث (الدفاع، الداخلية، الحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء وتجاهلت شريحة مهمة من المتقاعدين وهم ضباط الصف والأفراد العسكريون الذين أفنوا حياتهم في العمل العسكري ورغم ما قدمه ضباط الصف والأفراد العسكريين المتقاعدون من دفاع عن أراضي الكويت وحماية حدودها وحفظ الأمن الداخلي إلا أن رواتبهم التقاعدية لا زالت قليلة وضعيفة ولم تطرأ عليها الزيادة المناسبة، بعد خدمتهم الطويلة، ومعاشاتهم التقاعدية الحالية ضئيلة ولا تعينهم على مواجهة ارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة ولا تفي بالمتطلبات المعيشية ولا تسير الزيادات المطردة والمتسارعة لتكاليف وأعباء الحياة.

إن الهدف من هذا الاقتراح بقانون أن يأتي انصافاً لضباط الصف والأفراد العسكريين المتقاعدين وتحقيقاً للمصلحة العامة والعدالة الاجتماعية ورفعاً للظلم والضرر الذي وقع عليهم وعلى أسرهم. ومن خلال متابعة أوضاع العسكريين ممن انتهت خدمتهم في الجهات العسكرية (الجيش الداخلية الحرس الوطني) وكذلك رجال الإطفاء في الإدارة العامة للإطفاء قبل صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٠٨/٤٩٥) الصادر بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٨ بشأن منح معاش استثنائي وزيادة مكافأة الاستحقاق، وتوضح قلة المعاش التقاعدي الذي خرج به هؤلاء المتقاعدين بعد خدمتهم الطويلة، حيث تم منحهم معاشات تقاعديه لا تفي بالمتطلبات المعيشية ولا تسير الزيادات المطردة والمتسارعة لتكاليف وأعباء الحياة




مَجْلِسُ الْأُمَّةِ
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

لذا نص الاقتراح بقانون المقدم في مادته الأولى على منح معاش استثنائي لضباط الصف والأفراد العسكريين ممن تقاعد منهم بالجهات العسكرية الثلاث (الدفاع، الداخلية، الحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء، كما نصت المادة الثانية على منح المذكورين بالمادة الأولى من هذا القانون مكافأة استحقاق بواقع راتب سنة، وأشارت المادة الثالثة إلى أن تتحمل الخزنة العامة للدولة دفع المعاشات الاستثنائية للمشمولين بأحكام هذا القانون؛ على أن تقوم المؤسسة العامة للتأمينات بصرفها لمستحقيها، وألزمت المادة الرابعة الجهات العسكرية الثلاث (الدفاع، الداخلية، الحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء بدفع مكافأة الاستحقاق من ميزانيتها للمشمولين بأحكام هذا القانون.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

٢٠١٧ م / ١٢ / ٢٠١٧

دولة الكويت

١٢ فبراير ٢٠١٧

المترجم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن منح معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.


مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

د. جهمان ظاهر العريش

يصادق على لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

علي بن
٢٠١٧ / ١٢ / ٢٠١٧



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

اقتراح بقانون

في شأن منح معاشات استثنائية

ومكافآت استحقاق للعسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطني والمعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن زيادة القدرة الاستيعابية للحرس الوطني،
 - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،
 - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢ في شأن رجال الإطفاء والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)


يمنح ضباط الصف والأفراد العسكريين معاشاً استثنائياً ممن تقاعد منهم بالجهات العسكرية الثلاث (الدفاع، الداخلية، الحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء.

(مادة ثانية)

يمنح المذكورون في المادة (الأولى) من هذا القانون مكافأة استحقاق بواقع راتب سنة.

(مادة ثالثة)

تتحمل الخزنة العامة للدولة دفع المعاشات الاستثنائية للمشمولين بأحكام هذا القانون، على أن تقوم المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرفها لمستحقيها.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

(مادة رابعة)

تتحمل الجهات العسكرية الثلاث (الدفاع ، الداخلية ، الحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء دفع مكافأة الاستحقاق من ميزانيتها للمشمولين بأحكام هذا القانون.

(مادة خامسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

في شأن منح معاشات استثنائية

ومكافآت استحقاق للعسكريين المتقاعدين من ضباط الصف والأفراد

من الملاحظ في التشريعات القانونية والقرارات الوزارية التي صدرت بشأن منح المعاشات الاستثنائية ومكافآت الاستحقاق أنها ركزت على شريحة الضباط والقادة العسكريين المتقاعدين في الجهات العسكرية الثلاث (الدفاع، الداخلية، الحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء وتجاهلت شريحة مهمة من المتقاعدين وهم ضباط الصف والأفراد العسكريين الذين أفنوا حياتهم في العمل العسكري.

ورغم ما قدمه ضباط الصف والأفراد العسكريين المتقاعدين من تضحيات في الدفاع عن أراضي الكويت وحماية حدودها وحفظ الأمن الداخلي إلا أن رواتبهم التقاعدية لا زالت قليلة وضعيفة ولم تطرأ عليها الزيادة المناسبة، رغم خدمتهم الطويلة، ومعاشاتهم التقاعدية الحالية ضئيلة ولا تعينهم على مواجهة ارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة ولا تفي بالمتطلبات المعيشية ولا تسائر الزيادات المطردة والمتسارعة لتكاليف وأعباء الحياة.

لذا أقدم بهذا الاقتراح بقانون لإنصاف هؤلاء العسكريين ومعاملتهم بذات معاملة الضباط. ونص الاقتراح بقانون في المادة (الأولى) منه على منح معاش استثنائي لضباط الصف والأفراد العسكريين ممن تقاعد منهم بالجهات العسكرية الثلاث (الدفاع، الداخلية، الحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء، ونصت المادة (الثانية) على منح المذكورين بالمادة (الأولى) من هذا القانون مكافأة استحقاق بواقع راتب سنة، ونصت المادة (الثالثة) على أن تتحمل الخزنة العامة للدولة دفع المعاشات الاستثنائية للمشمولين بأحكام هذا القانون، على أن تقوم المؤسسة العامة للتأمينات بصرفها لمستحقيها، وألزمت المادة (الرابعة) الجهات العسكرية الثلاث (الدفاع، الداخلية، الحرس الوطني) والإدارة العامة للإطفاء بدفع مكافأة الاستحقاق من ميزانيتها للمشمولين بأحكام هذا القانون.